
صندوق كامكو الاستثماري

النظام الأساسي

NOVEMBER 5, 2023

شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك. (عامة)

دولة الكويت، منطقة الشرق، شارع خالد بن الوليد، برج الشهيد، ص.ب 28873 الصفا، الرمز البريدي 13149.

جدول المحتويات

3.....	تمهيد
3.....	تعريفات
7.....	اسم الصندوق
7.....	نوع الصندوق
7.....	اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه
7.....	شكل الصندوق
7.....	تصنيف الصندوق
8.....	الفئة المستهدفة من الطرح
8.....	طبيعة الصندوق
8.....	مدة الصندوق
8.....	عملة الصندوق
8.....	رأس مال الصندوق وأالية دفعه
8.....	عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها
9.....	أهداف الصندوق الاستثمارية
9.....	ضوابط الاستثمار
10.....	صلاحيات وحدود الاقتراض
11.....	مخاطر الاستثمار
11.....	بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها
11.....	طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها
14.....	الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق
15.....	الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد
15.....	ظروف الاسترداد المبكر وأالية احتساب رسومه

15	الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق.....
15	أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها.....
16.....	معايير وآلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.....
17	أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
17	آلية احتساب صافي قيمة الوحدة.....
17	طريقة وأسس توزيع الأرباح.....
17	حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم.....
18	فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات.....
18.....	أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات.....
18.....	ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنتهاء خدماتهم أو استبدالهم.....
27	أحكام جمعية حملة الوحدات.....
31	حالات حل وتصفية الصندوق.....
32	إجراءات تصفية الصندوق.....
36.....	كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق.....
36.....	طريقة المراسلات مع حملة الوحدات
37	إجراءات الشكاوى.....
37	القضاء أو التحكيم.....
37	غسل الأموال وتمويل الإرهاب.....

المادة الأولى

تمهيد

تم إنشاء هذا الصندوق بموجب أحكام المرسوم بالقانون رقم (31) لسنة 1990 في شأن تنظيم تداول الأوراق المالية وإنشاء صناديق الاستثمار ولائحته التنفيذية رقم 113 لسنة 1992 والتعديلات اللاحقة عليها، وموافقة بنك الكويت المركزي المؤرخة في 9/10/2003 وموافقة وزارة التجارة والصناعة بموجب القرار الوزاري رقم (280) المؤرخ في 19/10/2003 ومن قبل شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك. (عامة).

للصندوق شخصية اعتبارية وذمة مالية مستقلة يكتسبها الصندوق من تاريخ قيده في سجلات الهيئة، حيث تم تسجيل الصندوق بسجلات هيئة أسواق المال برегистر رقم LCIS/2014/0005 ويُخضع الصندوق وهذا النظام لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما، وأية تعليمات أو قرارات أو تعليمات أو تعديلات تصدرها الهيئة. ويعتبر هذا التمهيد جزءاً لا يتجزأ من هذا النظام ومتمماً ومكملاً لأحكامه.

ويجب توفير نسخة مطبوعة أو الكترونية من هذا النظام الأساسي لكل مشترك أو أي شخص لديه رغبة في الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق، وبعد توقيع المشترك على طلب الاكتتاب/الاشتراك الورقي أو الإلكتروني - بعد الاطلاع على النظام الأساسي للصندوق - بمثابة موافقة على هذا النظام

المادة الثانية

تعريفات

<p>أدوات استثمار قصيرة الأجل كالودائع أو ما ي مقابلها في المصادر الإسلامية، والأذونات والسنادات والصكوك الحكومية والسنادات والصكوك الصادرة عن البنوك أو الشركات سواء كانت بالدينار الكويتي أو عملة أجنبية أخرى وشهادات الإيداع البنكية واتفاقيات إعادة الشراء والصكوك أو أي أدوات نقد أخرى توافق عليها الهيئة.</p>	أدوات النقد
<p>جميع الأموال النقدية أو غير النقدية وغيرها من الأموال المملوكة للصندوق.</p>	أصول الصندوق
<p>شخص اعتباري مرخص له من الهيئة لمزاولة حفظ أموال العملاء وأصولهم بما في ذلك تلك المكونة لأنظمة الاستثمار الجماعي وفقاً لأحكام القانون واللائحة.</p>	أمين حفظ
<p>بورصة الكويت للأوراق المالية</p>	بورصة

<p>شخص اعتباري مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط أمين حفظ أو وكالة المقاصلة يقوم بالمهام المرتبطة بسجل حملة وحدات نظام الاستثمار الجماعي.</p>	حافظ السجل
<p>الجهة/ الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يملك وحدات في الصندوق حسب ما يسمح به هذا النظام.</p>	حامل الوحدة/المكتتب/المشتراك
<p>الشخص الذي يعيشه مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم وتكون تبعيته لمجلس الإدارة مباشرة، ينطوي به إدارة كافة الأعمال التنفيذية المتعلقة بأنشطة الأساسية للشركة، وذلك وفقاً للمسؤوليات والصلاحيات المنوحة له. ويشمل كذلك المدير العام للشركة ذات المسؤولية المحدودة.</p>	رئيس تنفيذي
<p>الشخص الطبيعي أو الاعتباري.</p>	شخص
<p>شخص طبيعي أو اعتباري حاصل على ترخيص من الهيئة لممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الأوراق المالية المذكورة باللائحة.</p>	شخص مرخص له
<p>القيد في السجل التجاري أو سجل أنظمة الاستثمار الجماعي مع النشر في الجريدة الرسمية.</p>	شهر
<p>هي عبارة عن اجمالي أصول الصندوق في يوم التقويم مخصوصاً منها التزامات الصندوق المستحقة في يوم التقويم، مقسمة على عدد الوحدات القائمة في يوم التقويم.</p>	صافي قيمة الوحدة
<p>هو صندوق ذو رأسمال متغير يزيد رأس ماله بإصدار وحدات استثمارية جديدة أو ينخفض باسترداد بعض وحداته خلال الفترة المحددة في نظامه الأساسي.</p>	صندوق مفتوح
<p>عنابة يبذلها الشخص الذي يتمتع بالخبرة الكافية والالتزام بالواجب في أداء عمله.</p>	عنابة الشخص الحريص
<p>القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.</p>	قانون
<p>هي قيمة استثمارات الصندوق مقومة طبقاً لأحكام النظام الأساسي للصندوق، مضافاً إليها بنود الموجودات الأخرى من نقديه وأرصدة مدينة أخرى مطروحاً منها التزامات الصندوق تجاه الغير في ذات التاريخ (دون الأخذ بالاعتبار التوزيعات النقديه المقترحة على مشتركي الصندوق - إن وجدت).</p>	القيمة الصافية لأصول الصندوق
<p>الأشخاص الذين يشغلون وظائف تنفيذية ويقومون بالأعمال المهمة والأساسية المرتبطة بأنشطة الأوراق المالية التي يمارسها الشخص المرخص له.</p>	كبار التنفيذيين
<p>اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاته.</p>	لائحة

شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.ع ("كامكو إنفست") وهي شخص مرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي ويتولى تأسيس وإدارة الصناديق.	مدير الصندوق
شخص اعتباري مرخص له بمزاولة نشاط المراقبة والإشراف على أنظمة الاستثمار الجماعي.	مراقب الاستثمار
الشخص الطبيعي المسجل لدى الهيئة في سجل مراقبى الحسابات الذى يبدي الرأى الفنى المحايد والمستقل حول مدى عدالة ووضوح القوائم المالية للعملاء لأنظمة الاستثمار الجماعي المعدة وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة لدى الهيئة.	مراقب الحسابات الخارجى
أدوات مالية تشتق قيمتها من قيمة الأصول المعنية، مثل الأسهم والسندات والسلع والعملات، ويمكن شراؤها وبيعها وتدالوها بطريقة مماثلة للأوراق المالية أخرى. وتعتبر المشتقات المالية أوراقاً مالية تخضع لأحكام القانون واللائحة.	مشتقات مالية
الموظف الذي يعمل لدى الجهاز القائم على إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي لدى الشخص المرخص له ويتلقي الأوامر وينفذها في حدود العمليات المساندة، كتنفيذ وتسجيل وتسوية عمليات الشراء والبيع وفق النظام المحاسبي لقيد تلك التعاملات، كما يقوم بالتنسيق مع مراقب الاستثمار وتزويده بجميع المعلومات اللازمة عن النظام التي تمكنه من تقويم الحصص أو الوحدات وأداء مهامه بكفاءة وفاعلية، دون أن يكون له أي صلاحية تقديرية باتخاذ القرارات الاستثمارية بشأن إدارة أنظمة الاستثمار الجماعي.	ممثل نشاط مدير نظام استثمار جماعي (ضابط عمليات)
مستند يتضمن بيانات ومعلومات عن الورقة المالية ومصدرها وغيرها من البيانات وفقاً للشروط والمتطلبات الصادرة عن الهيئة.	نشرة الاكتتاب
هذا النظام وأى تعديلات تطرأ عليه.	النظام الأساسي
هيئة أسواق المال.	الهيئة
الهيئة التي تتولى إدارة الصندوق والتي يتم تشكيلها من موظفي اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ومن تتوافق فيهم شروط مماثلي نشاط مدير نظام استثمار جماعي على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق.	هيئة إدارية
وحدة الاستثمار هي ورقة مالية غير قابلة للتجزئة تمثل حصة في أصول نظام الاستثمار الجماعي وتخول حاملها مباشرة كامل الحقوق الناشئة عنها.	وحدات

<p>وإذا تعدد مالكو الوحدة الواحدة تعين عليهم أن يختاروا من بينهم شخصاً واحداً يمثلهم تجاه نظام الاستثمار الجماعي.</p> <p>أي صك - أيًّا كان شكله القانوني - يثبت حصة في عملية تمويلية قابلة للتداول بترخيص من الهيئة مثل:</p> <ul style="list-style-type: none"> أ- الأسهم الصادرة أو المقترن إصدارها في رأس مال شركة. ب- أي أداة تنشئ أو تقر مدینونیة تم أو سيتم إصدارها بواسطه شركة. ج- القروض والسنادات والصكوك والأدوات الأخرى القابلة للتحويل إلى أسهم في رأس المال شركة. د- جميع أدوات الدين العام القابلة للتداول والصادرة عن الهيئات الحكومية المختلفة أو الهيئات والمؤسسات العامة. ه- أي حق أو خيار أو مشتقات تتعلق بأيٍ من الأوراق المالية. و- الوحدات في نظام استثمار جماعي. ز- الأدوات المالية التي تشتق قيمتها من أصول أو مراجع سعرية تحديداً قيمة الأسهم والسنادات والسلع والعملات وأسعار الفائدة، ويمكن شراؤها وبيعها وتدالوها بطريقة مماثلة للأسهم أو أية أصول مالية أخرى. <p>ولا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية مثل الشيكات والكمبيالات والسنادات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية والحوالات النقدية والأدوات التي تداولها البنوك حصرًا فيما بينها وبوالص التأمين والحقوق المترتبة في صناديق التقاعد للمنتفعين.</p>	<p>ورقة مالية</p>
<p>الجهة التي تقوم بالتقاض وتسوية تداولات الأوراق المالية وعملية الإيداع المركزي للأوراق المالية، والخدمات الأخرى المتعلقة بذلك.</p>	<p>وكالة المقاصلة</p>
<p>الشخص الذي يعرض أو يبيع أوراقاً مالية لصالح مصدرها أو حليفه، أو يحصل على أوراق مالية من المصدر أو حليفه بغرض إعادة تسويق أو إدارة عملية اصدار الأوراق المالية.</p>	<p>وكيل اكتتاب</p>
<p>يوم عمل رسمي للهيئة.</p>	<p>يوم عمل</p>
<p>يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو آخر يوم عمل في الأسبوع وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، يعتبر يوم العمل السابق هو يوم التقويم.</p>	<p>يوم التقويم</p>
<p>يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها وأيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذه النظام.</p>	<p>يوم التعامل</p>

مؤشر القياس

المؤشر الذي يتم على أساسه قياس أداء الصندوق و احتساب الأتعاب التشجيعية ، وهو مؤشر S&P Kuwait Domestic Liquid Cap.

المادة الثالثة

اسم الصندوق

صندوق كامكو الاستثماري

المادة الرابعة

نوع الصندوق

صندوق الاستثمار في الأوراق المالية

المادة الخامسة

اسم مدير الصندوق وبيان يفيد بأن مدير الصندوق شخص مرخص له من الهيئة وعنوانه ونبذه عنه مدير الصندوق هو شركة كامكو للاستثمار ش.م.ا.ك. (عامة)، وهي شركة كويتية تم تأسيسها بتاريخ 1998/09/16 بدولة الكويت طبقاً لأحكام قانون التجارة رقم 68 لسنة 1980 وقانون الشركات رقم 15 لسنة 1960، ويبلغ رأس مالها 34,233,263 مليون د.ك (أربعة وثلاثون مليون ومائتان وثلاثة وثلاثون ألف ومائتان وثلاثة وستون دينار كويتي)، وتملك الشركة سجل تجاري بدولة الكويت برقم 74545 وتقوم الشركة ب مباشرة نشاطها في دولة الكويت على العنوان التالي: دولة الكويت، منطقة الشرق، شارع خالد بن الوليد، برج الشهيد، ص.ب 28873 الصفا، الرمز البريدي 13149. وتملك شركة كامكو للاستثمار ترخيص من الهيئة بمزاولة نشاط مدير استثمار جماعي ترخيص رقم: AP/2014/0004. وقد تم تأسيس مدير الصندوق بتاريخ 1998/9/16 كشركة مساهمة كويتية مقلدة برأس مال م المصرح به ومدفوع مقداره 15,000,000 دينار كويتي بتاريخ التأسيس. وقد أدرجت أسهم شركة كامكو في سوق الكويت للأوراق المالية عام 2003.

المادة السادسة

شكل الصندوق

هذا الصندوق مفتوح

المادة السابعة

تصنيف الصندوق

هذا الصندوق عام ويُخضع لضوابط الاستثمار والاقتراض المنصوص عليها في اللائحة ويتم الاكتتاب/الاشتراك فيه من قبل العملاء عن طريق الاكتتاب العام

المادة الثامنة

الفئة المستهدفة من الطرح

الفئة المستهدفة من هذا الاكتتاب/الاشتراك في هذا الصندوق هي المستثمرون الكويتيين وغير الكويتيين الطبيعيين أو الاعتباريين الراغبين باستثمار ما يقدمونه من أموال في أسهم الشركات المدرجة.

المادة التاسعة

طبيعة الصندوق

هذا الصندوق تقليدي

المادة العاشرة

مدة الصندوق

مدة الصندوق 25 سنة تبدأ اعتباراً من تاريخ الموافقة على تأسيسه وهي قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بناء على طلب مدير الصندوق وبعد الحصول على موافقة الهيئة وعلى مدير الصندوق في حال الموافقة على التمديد أن يخطر حملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة.

المادة الحادية عشر

عملة الصندوق

عملة الصندوق هي الدينار الكويتي

المادة الثانية عشر

رأس مال الصندوق وآلية دفعه

رأسمال الصندوق متغير وتتراوح حدوده بين مبلغ 2,000,000 د.ك (فقط اثنان مليون دينار كويتي) كحد أدنى ومبلغ 100,000,000 د.ك (فقط مائة مليون دينار كويتي) كحد أقصى. ويقسم رأس مال الصندوق إلى وحدات متساوية القيمة وتنحصر مسؤولية حملة الوحدات في الصندوق على قيمة مشاركتهم في رأس المال، ويتم تسديد قيمة الوحدات نقداً عند الاكتتاب أو الاشتراك فيها ولا يجوز أن يقل رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى المنصوص عليه في هذه المادة. وعلى مدير الصندوق - في حالة انخفاض رأس مال الصندوق عن الحد الأدنى - أن يخطر الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انخفاض رأس المال، وللهيئة اتخاذ ما تراه مناسباً - في كل حالة - بما يحقق مصلحة حملة الوحدات.

المادة الثالثة عشر

عدد وحدات الاستثمار والقيمة الاسمية لكل منها

يتراوح عدد وحدات الصندوق من 2,000,000 وحدة (فقط مليونان وحدة) كحد أدنى إلى 100,000,000 وحدة (فقط مائة مليون وحدة) كحد أقصى، وتبلغ القيمة الإسمية للوحدة 1 د.ك (فقط دينار كويتي واحد) عند التأسيس.

**المادة الرابعة عشر
أهداف الصندوق الاستثمارية**

يهدف الصندوق إلى استثمار الأموال وتنمية رأس المال بالإضافة إلى توفير فرص استثمارية ببناءً على أساس دراسات وافية لتحقيق أعلى عائد ممكن وبمخاطر محددة وذلك من خلال بيع وشراء:

- الأوراق المالية للشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية والأسواق الخليجية والعربية والإصدارات الأولية.
- السندات الصادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها.
- الاكتتابات العامة المتوقع ادراجها.
- الصناديق الاستثمارية الموجهة للاستثمار في الشركات المدرجة في بورصة الكويت للأوراق المالية والأسواق الخليجية والعربية وصناديق أسواق النقد.
- أية أدوات مالية جديدة توافق إدارة السوق على تداولها.

كما يجوز لمدير الصندوق استثمار الفوائض المالية لفترات قصيرة ومتوسطة بأذونات.

**المادة الخامسة عشر
ضوابط الاستثمار**

1. لا يجوز للصندوق تملك نسبة تزيد عن 10 % من جميع أنواع الأوراق المالية لمصدر واحد.
2. دون الإخلال بالبند (1) أعلاه، يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في أي صكوك و/أو سندات صادرة عن حكومات دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو بضمانتها في وقت الاستثمار.
3. يجوز للصندوق أن يستثمر ما نسبته 25 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق استثمار أخرى غير مدرجة مرخصة من الهيئة أو خاضعة لجهة رقابية أخرى على أن يتم الالتزام بالآتي:
 - أن يقتصر الاستثمار على صناديق الأوراق المالية وصناديق أسواق النقد.
 - إلا يتم إدارة أي من تلك الصناديق من قبل نفس مدير الصندوق.
 - إلا يتجاوز الاستثمار بصناديق واحد ما نسبته 15 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - إلا يتجاوز الاستثمار في الصناديق الخاصة ما نسبته 10 % كحد أقصى من صافي قيمة أصوله.
 - إلا يتجاوز الاستثمار في صناديق مداره من مدير واحد ما نسبته 15 % من صافي قيمة أصول الصندوق.

4. لا يجوز أن تتجاوز استثمارات الصندوق في الأوراق المالية المدرجة المتمثلة بالأسهم أو أدوات الدين أو الصناديق المدرجة الصادرة عن مصدر واحد ما نسبته 15% من صافي قيمة أصول الصندوق باستثناء ما يلي:

- الأوراق المالية المدرجة في البورصة أو أي سوق مالية منظمة أخرى التي تقع ضمن هدف الصندوق المنصوص عليه في المادة الرابعة عشر من هذا النظام، على ألا يتجاوز ذلك ما نسبته 3% فوق القيمة السوقية للورقة المالية إلى إجمالي القيمة السوقية للسوق ككل.

5. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10 % من صافي قيمة أصوله في أسهم شركات غير مدرجة.

6. لا يجوز للصندوق استثمار أكثر من 10 % من صافي قيمة أصوله وقت الاستثمار في عقود المشتقات المالية والخيارات التي يتم التعامل فيها داخل دولة الكويت.

7. يجب ألا يحتفظ مدير الصندوق بأموال نقدية أو ما يعادلها (كالودائع لدى البنوك المحلية وفقاً لنظم الودائع لديها) إلا إذا كان ذلك لضرورة تستدعيها أحد الأمور التالية:

- أ- تلبية طلبات استرداد الوحدات.
- ب- حسن إدارة الصندوق وفقاً لأهداف الصندوق الاستثمارية والأغراض المكملة لتلك الأهداف.

ويلتزم في ذلك ببذل عناية الشخص الحريص بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات. ولا يسري حكم هذه المادة خلال السنة الأولى من صدور الترخيص النهائي للصندوق.

المادة السادسة عشر

مجال استثمار الصندوق أو القطاع أو المؤشر المتبوع

- لا يوجد مجال أو قطاع أو مؤشر متبع للصندوق
- النطاق الجيوغرافي للصندوق هو الأسواق الكويتية والخليجية والعربية.

المادة السابعة عشر

صلاحيات وحدود الاقتراض

لا يجوز للصندوق الاقتراض أو الدخول في عمليات يترتب عليها التزامات عند التعاقد بأكثر من 10% من صافي قيمة أصول الصندوق

المادة الثامنة عشر **مخاطر الاستثمار**

قد يتحمل مالك الوحدات مخاطر مرتفعة بسبب احتمالية تعرض الصندوق لتقليبات مرتفعة بسبب طبيعة الأصول الاستثمارية المكونة للصندوق، كما أنه لا توجد أي ضمانات من مدير الصندوق في مواجهة التقليبات في أسعار الوحدات. ينبغي أن يكون المستثمر على علم بأن القيمة الصافية للأصول الصندوق قد ترتفع أو تنخفض تبعاً لمختلف العوامل والقوى المؤثرة في أصول الصندوق.

يستثمر الصندوق في بشكل رئيسي في الأوراق المالية المدرجة التي تتضمن مخاطر معينة، وللوضيح هذه المخاطر نورد فيما يلي بياناً بتلك المخاطر التي قد تؤثر على قيمة الوحدة:

- **مخاطر سوق الأسهم:** يستثمر الصندوق في الأسهم والتي هي عرضه لمخاطر وتقليبات السوق. إن جميع الأسهم عرضة لانخفاض وارتفاع بفعل عوامل النمو في الشركات المصدرة لتلك الأسهم، والتي تتأثر بالعديد من العوامل الداخلية والخارجية.
- **مخاطر السيولة:** قد يتعرض الصندوق لمخاطر عدم القدرة على تنفيذ عمليات الاسترداد نتيجة النقص في السيولة في أسواق الأسهم.
- **المخاطر الاقتصادية:** ينطوي الاستثمار في الصندوق على درجة عالية من المخاطر الناجمة عن التغيرات معاكسة في الظروف الاقتصادية قد يكون له أثر سلبي على قيمة أصول الصندوق.
- **المخاطر القانونية:** قد تواجه بعض الشركات بعض المخاطر القانونية نتيجة لعدم الالتزام بتطبيق الأنظمة والإجراءات القانونية، وتأتي تلك المخاطر من الشركات التي استثمر فيها الصندوق واحتمالية تعرضها للمخاطر القانونية والمقاضاة من قبل الأفراد أو الشركات.
- **المخاطر السياسية:** أداء الصندوق قد يكون متاثراً بتغيير القوانين أو أي مخاطر سياسية أخرى.

المادة التاسعة عشر **بداية السنة المالية للصندوق ونهايتها**

تبدأ السنة المالية للصندوق من أول يناير من كل عام وتنتهي في نهاية ديسمبر من كل سنة، ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للصندوق، حيث تبدأ من تاريخ الإنشاء وتنتهي في نهاية شهر ديسمبر من العام التالي.

المادة العشرون **طريقة الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق ونقل ملكيتها**

تخصيص عمليات الاكتتاب والاشتراك والاسترداد في وحدات الصندوق لأحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ونشرة الاكتتاب وهذا النظام الأساسي، وعلى الأخص الأحكام التالية:

أولاً - طريقة الإكتتاب:

- 1 يتم الاكتتاب خلال فترة الاكتتاب بناءً على طلبات الاكتتاب المقدمة من الراغبين في الاكتتاب بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتسليمها لوكيل البيع المعنى، وفي حال عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاكتتاب، ترد للراغب في الاكتتاب قيمة الاكتتاب التي دفعها خلال عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
- 2 يظل باب الاكتتاب مفتوحا طوال المدة المحددة بالدعوة ولا يجوز قفل باب الاكتتاب إلا بعد انتهاء هذه المدة، فإذا قاربت هذه المدة على الانتهاء دون أن يتم تغطية الحد الأدنى لعدد الوحدات جاز للمدير أن يطلب مدتها لفترة أخرى مماثلة بعد أخذ موافقة جهات الإشراف، مالم يقم بتغطية قيمة الوحدات التي لم يتم الاشتراك بها وبحد أقصى 20% من عدد الوحدات المصرح بها.
- 3 في حال عدم تغطية الاكتتاب الحد الأدنى، فإنه يجوز لمدير الصندوق العدول عن إنشاء الصندوق على أن ترد قيمة الاكتتاب مع عمولة البيع لكل مشترك على حدة وما قد حققه من عوائد خلال فترة وجودها لدى البنك أو الجهة التي تولفت طلبات الاكتتاب، وذلك خلال فترة لا تزيد عن عشرة أيام من تاريخ إغلاق باب الاكتتاب.
- 4 يتم تخصيص الوحدات على المكتتبين في الصندوق خلال 15 (خمسة عشر) يوماً من تاريخ انتهاء مدة الاكتتاب.

ثانياً - طريقة الاشتراك:

- 1 لا يجوز الاشتراك في الصندوق بحصص عينية أيًّا كان نوعها.
- 2 يجب على مدير الصندوق ووكيل الاكتتاب (البيع) عدم قبول أي اشتراك نقدي في الصندوق، بحيث يتم سداد قيمة الاشتراك عن طريق تحويل بنكي من المشترك إلى حساب الصندوق.

- 3 يتم الاشتراك في الصندوق بعد استيفاء الشروط المقررة من مدير الصندوق وبعد حصول الراغب بالاشتراك على موافقة مدير الصندوق ويعين على طالب الاشتراك تعبئة نموذج الاشتراك المعد من قبل مدير الصندوق وتقديم أية نماذج ومستندات يطلبها مدير الصندوق.
- 4 يكون الاشتراك في وحدات رأس مال الصندوق على الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين من داخل أو خارج دولة الكويت بعد موافقة مدير الصندوق عليهم.
- 5 يتم تسليم طلب الاشتراك مستوفيا كافة البيانات المطلوبة إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) مرفقا به ما يلي:
- يتم تسليم طلب الاشتراك مستوفيا كافة البيانات المطلوبة إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) مرفقاً به مبلغ الاشتراك مضافة إليه عمولة بيع (اشتراك)، وفقاً لما هو مبين في الملحق يسدد بموجب شيك مصرفي صادر من أحد المصارف المحلية أو الخارجية لصالح الصندوق أو عن طريق تحويل مصرفي فقط ويجوز لمدير الصندوق إعفاء المشترك من جزء أو كل عمولة البيع.
 - نسخة من البطاقة المدنية أو جواز السفر أو أي إثبات آخر لشخصية المشترك طبقاً لقرار مدير الصندوق وذلك للمشتركين الأفراد.
 - نسخة من السجل التجاري أو أي إثبات رسمي آخر يتم اعتماده طبقاً لقرار مدير الصندوق وذلك للأشخاص الاعتباريين.
- 6 يتم استقبال طلبات الاشتراك بالصندوق وبناءً على الطلبات المقدمة من الراغبين في الاشتراك بعد ملء بياناتهم على النموذج المعتمد لهذا الغرض وتسليمها لمدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) المعنى.
- 7 في حالة عدم استيفاء مستندات وشروط طلب الاشتراك ترد للراغب في الاشتراك قيمة الاشتراك التي دفعها خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إغلاق باب الاشتراك.
- 8 بعد موافقة مدير الصندوق على طلب الاشتراك يتم تخصيص الوحدات على الراغبين بالاشتراك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ انتهاء مدة.
- 9 يجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر وسائل الاتصال الحديثة والموقع الالكتروني دون الحاجة لحضور المستثمر شخصياً لمقر مدير الصندوق ومن دون الاعتدال بحقوق المستثمر بما في ذلك إطلاعه على النظام الأساسي للصندوق.

10- يسلم المشترك إيصالاً موقعاً من مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) يتضمن اسم المشترك وبيانات يحددها مدير الصندوق

ثالثاً - طريقة الاسترداد:

يحق لحملة الوحدات استرداد وحداتهم وذلك عن طريق تقديمهم طلب بذلك إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع) طبقاً لأيام التعامل كما يلي:

- 1- يفتح باب الاسترداد عبر تقديم الطلب في أي وقت خلال مدة الصندوق لإتمام عملية الاسترداد، وذلك حسب النموذج المعد لهذا الغرض من قبل مدير الصندوق.
- 2- يجوز للمشترك استرداد كل أو بعض من وحدات الصندوق المملوكة له في وذلك وفقاً لسعر التقويم الذي يحدده مراقب الاستثمار بموجب أحكام هذا النظام.

رابعاً - طريقة نقل الملكية:

يتم نقل ملكية حامل وحدة الصندوق عبر طلب يقدم من حامل الوحدة أو ذوي الشأن لحافظ السجل وفقاً لما تقرره قواعد البورصة أو أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة وهذا النظام الأساسي للصندوق.

المادة الحادية والعشرون الحد الأدنى والحد الأقصى للاشتراك والاسترداد من قبل مدير الصندوق وحملة الوحدات في الصندوق

1- يجب ألا تقل مشاركة مدير الصندوق في وحدات الصندوق عند التأسيس عن مبلغ 100,000 د.ك (مائة ألف دينار كويتي) أو ما يعادلها بالعملات الأخرى كحد أدنى، ويجوز له أن يتصرف أو يسترد بعض الوحدات المملوكة له في حال تجاوز صافي قيمتها للحد الأدنى المنصوص عليه في هذا البند.
ولا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مدير الصندوق ما نسبته 49% (تسعة وأربعون في المائة) من رأس مال الصندوق المصدر.

2- لا يجوز لأي من حملة الوحدات الاكتتاب/الاشتراك في الصندوق بأقل من 1,000 د.ك. (ألف دينار كويتي) مقابل الوحدات غير المجزئة (مقربة إلى أقرب وحدة باستبعاد الكسور الناتجة عن التقريب)، كما يجوز للمشترك أن يقوم بزيادة ملكيته في الصندوق بأي قيمة في أي اشتراك لاحق.
3- لا يجوز أن يتعدى عدد الوحدات المكتتب/المشترك بها من قبل مستثمر واحد عن 50% (خمسون في المائة) من رأس المال الصندوق المصدر، على أنه يستثنى من الحد البالغ 50% من رأس مال الصندوق

الشركات الممثلة عن المؤسسات والهيئات الحكومية، والمؤسسات والهيئات الحكومية لدول مجلس التعاون الخليجي وبما لا يتجاوز 90% من رأس مال الصندوق

4- يجوز لأي من حملة الوحدات استرداد وحداته بشرط أن لا يقل عدد الوحدات المملوكة له بعد تنفيذ الاسترداد عن 1,000 وحدة، باستثناء الحالات التي يطلب بها حامل الوحدات استرداد جميع وحداته في الصندوق .

المادة الثانية والعشرون
الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد
تكون الفترات الزمنية للاشتراك والاسترداد في نهاية المحدد لتقديم الطلبات من كل أسبوع.

المادة الثالثة والعشرون
ظروف الاسترداد المبكر وآلية احتساب رسومه
يجوز الاسترداد المبكر في حال تخارج حامل الوحدة خلال أسبوع واحد من يوم الاكتتاب/الاشتراك بعد دفع رسوم الاسترداد المبكر الواردة في ملحق النظام، على أن تخصم من مردود الاسترداد، وتدفع للصندوق دون غيره بشكل مباشر، ولا يجوز دفعها لمدير الصندوق.

المادة الرابعة والعشرون
الموعد المحدد لتقديم طلبات اشتراك واسترداد وحدات الصندوق
ينتفي مدير الصندوق طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال الأسبوع من الأحد وحتى الخميس بموعد أقصاه الساعة 10 صباحاً، وإلا تم ترحيل طلبات الاشتراك والاسترداد إلى يوم التعامل الذي يليه.

المادة الخامسة والعشرون
أيام التعامل التي يمكن فيها تقديم طلبات الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها أيام التعامل هي الأيام المسموح بها تلقي طلبات الاشتراك والاسترداد في أي وقت خلال الأسبوع وهي من يوم الأحد وحتى الخميس (حتى الساعة 10 صباحاً) وإلا تم ترحيل طلبات الاشتراك والاسترداد إلى يوم التعامل الذي يليه .
ويجوز تنفيذ طلبات الاشتراك والاسترداد عبر الوسائل التالية ومن دون الالتزام بحقوق المستثمر بما في ذلك اطلاعه على النظام الأساسي للصندوق:

1. من خلال تقديم نسخة مادية مطبوعة من طلب الاشتراك أو الاسترداد (حسب الأحوال) إلى مدير الصندوق أو وكيل الاكتتاب (البيع).

2. تقديم طلب الاشتراك أو الاسترداد إلكترونياً من خلال البريد الإلكتروني أو الخدمات الإلكترونية المقدمة من قبل مدير الصندوق.

يجب على مدير الصندوق تنفيذ طلبات الاشتراك أو الاسترداد بسعر التقويم التالي لطلب الاشتراك أو الاسترداد.

المادة السادسة والعشرون

معايير آلية تقويم أصول الصندوق وفق ضوابط ومعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة

يكون للصندوق أيام تعامل محددة والتي يمكن فيها الاشتراك في وحدات الصندوق أو استردادها

1- يجب تقويم أصول الصندوق وفقاً لآخر يوم من أيام التعامل وبما لا يتجاوز مدة يوم عمل بعد الموعده النهائي لتقييم الطلبات الخاصة بعمليات الاشتراك والاسترداد.

2- يجوز تقويم أصول الصندوق خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام عمل من يوم التقويم في حالة عدم إمكانية تقويم جزء كبير من أصول الصندوق على أن يتم الالتزام بتقويم واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق كما في يوم التقويم المحدد في هذا النظام.

3- يجوز لمدير الصندوق بإيقاف قبول طلبات الاشتراك في الصندوق لفترة التي يراها مناسبة إذا كان ذلك في مصلحة الصندوق وحملة الوحدات.

4- في حال تقويم أصل من أصول الصندوق بشكل غير صحيح أو الخطأ في حساب سعر الوحدة، يجب على من تسبب في ذلك بخطئه أن يعوض المضرور من هذا الخطأ. ويجب على مدير الصندوق أن يرفق مع البيانات المالية المرحلية المراجعة أو البيانات المالية السنوية المدققة تقريراً يبين كل أخطاء التقويم والتسعير التي تمت خلال تلك الفترة.

5- يجب أن تتعكس عملية اشتراك أو استرداد الوحدات عند إجراء أول حساب لصافي قيمة أصول الصندوق بعد عملية الاشتراك أو الاسترداد.

6- على مدير الصندوق أن يدفع لحامل الوحدات قيمة الاسترداد خلال مدة لا تتجاوز ستة أيام عمل التالية ل يوم التقويم المحدد في هذا النظام.

7- يجوز لمدير الصندوق تأجيل تلبية أي طلب استرداد حتى يوم التعامل التالي أو حتى موعد الاسترداد التالي وفقاً لما ينص عليه هذا النظام، وذلك في أي من الحالتين الآتتين:

أ- إذا بلغ إجمالي نسبة جميع طلبات الاسترداد لحملة الوحدات والمطلوب تلبيتها في أي يوم تعامل أو موعد الاسترداد 10% أو أكثر من صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك بشرط أن يلتزم المدير في هذه الحالة بتلبية طلبات الاسترداد التي تقل عن 10% من صافي قيمة أصول الصندوق، وعلى أن تؤخذ جميع طلبات الاسترداد بالاعتبار على أساس النسبة والتناسب، ويتم تأجيل النسبة من طلبات الاسترداد التي زادت عن نسبة 10% من صافي قيمة أصول الصندوق حتى يوم التعامل التالي أو موعد الاسترداد القائم.

ب- إذا تم وقف التداول في البورصة أو الأسواق المالية المنظمة التي يتم فيها التعامل في الأوراق المالية أو الأصول الأخرى التي يملكتها الصندوق، أو وقف تداول أوراق مالية تمثل قيمة مؤثرة في أصوله.

8- للهيئة، إذا تبين لها عدم التزام مدير أو أي من مقدمي خدمات الصندوق بأحكام القانون أو اللائحة أن تتخذ أي مما يلي:

أ- أن تصدر تعليماتها لمدير النظام بالتوقف لفترة مؤقتة عن عملية الاسترداد أو الاشتراك – أو كلاهما – في وحدات الصندوق في التاريخ المحدد بتلك التعليمات.

ب- أن تقوم بإيقاف الجهة غير الملزمة وتوكيل أحد الأشخاص المرخص لهم أو الأشخاص المسجلين بمهام الجهة الموقوفة أو أن يكون حارساً وأميناً على أصول الصندوق لحين اتخاذ القرار النهائي من قبل الهيئة بهذا الشأن.

المادة السابعة والعشرون

أيام التقويم التي يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV)
للصندوق أيام تقويم يتم فيها احتساب صافي قيمة أصول الصندوق (NAV) وفقاً للأحكام المبينة في هذا النظام، حيث أن يوم التقويم هو اليوم الذي يتم فيه تقويم الأصول، وهو يوم الخميس من كل أسبوع وفي حال إذا وقع يوم التقويم خلال عطلة رسمية، اعتبار يوم العمل السابق هو يوم التقويم.

المادة الثامنة والعشرون آلية احتساب صافي قيمة الوحدة

- يتم احتساب صافي قيمة الوحدة الواحدة NAV في يوم التقويم وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة ووفقاً لأحكام هذا النظام وحسبما يحدده مراقب الاستثمار.
- يتم الإعلان عن صافي قيمة الوحدة عن طريق الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق.

المادة التاسعة والعشرون طريقة وأسس توزيع الأرباح

يجوز لمدير الصندوق وفق ما يراه مناسباً لصالح الصندوق والمشترkin فيه تحديد الجزء الذي يجري توزيعه على حملة الوحدات، وذلك بعد انتهاء الفترة المالية السنوية، ويعلن عن التوزيع وموعده وقيمة من خلال البريد الإلكتروني أو الفاكس الخاص بحملة الوحدات، المحدد في طلب الاشتراك أو الذي تم تحديده من قبل حامل الوحدات بشكل مباشر، ويجوز للمدير التوزيع بشكل نقدi أو عن طريق توزيع وحدات مجانية في الصندوق بواقع القيمة الاسمية للوحدات أو بالطريقتين معاً، مع اخطار جهة الإشراف بذلك.

- #### **المادة الثلاثون حقوق حملة الوحدات مع بيان يوضح مسؤولية حملة الوحدات بتحديث بياناتهم**
- لحملة الوحدات حقوقاً متساوية في الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وحدات في رأس مال الصندوق، ويحق لكل حامل وحدات أن يحصل على حصة في المبالغ القابلة للتوزيع والالتزام بتحمل الخسائر كل في حدود ما يملكه من وحدات، كما يكون لكل منهم الحق في الحصول على نسبة من صافي أصول الصندوق عند تصفيته بقدر ما يملكه من وحدات.
 - يحق لكل حامل وحدة الحصول على نسخة من التقارير الدورية والبيانات المالية – حال طلبها من قبله - وذلك من خلال البريد الإلكتروني.
 - لا يحق لحامل الوحدة أو لخلفه العام أو الخاص التدخل في شؤون إدارة الصندوق.
 - لا يكون مدير الصندوق مسؤولاً تجاه حملة الوحدات عن أي آية أضرار تلحق بهم إلا إذا كان ذلك نتيجة للتعدي أو الإهمال في إدارة أموال الصندوق ومخالفة أحكام القانون أو اللائحة التنفيذية أو هذا النظام.
 - يجب أن تطبق على جميع حملة الوحدات من الفئة نفسها في الصندوق الشروط والأحكام ذاتها.
 - يلتزم حامل الوحدة – أو من نوب عنه – بتحديث بياناته لدى مدير الصندوق كل ثلاثة سنوات أو عند حدوث أي تغير بها خلال شهر من حدوث التغيير أو كلما طلب ذلك أو عند طلب مدير الصندوق لذلك وذلك من خلال الوسائل التالية:

- تزويد مدير الصندوق بالبيانات المحدثة من خلال البريد الإلكتروني أو أي وسائل إلكترونية متاحة لدى مدير الصندوق.
- إرسال نسخة من البيانات المحدثة إلى بريد مدير الصندوق المسجل والمقيد في سجلات الصندوق.

المادة الحادية والثلاثون

فترات تقديم التقارير الدورية لحملة الوحدات يجب على مدير الصندوق تقديم تقريراً دوريًا لكل حامل وحدات بشكل ربع سنوي – خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة، ويتضمن هذا التقرير على الأخص المعلومات التالية:

- 1- صافي قيمة وحدة الصندوق.
- 2- عدد وحدات الصندوق التي يملكتها حامل الوحدات وصافي قيمتها.
- 3- سجلاً بحركة حساب كل حامل وحدات على حدة، بما في ذلك أي توزيعات مدفوعة بعد آخر تقرير تم تقديمها لحامل الوحدات.
- 4- بياناً يوضح كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب المستحقة على أصول الصندوق، على أن تبين بعملة الصندوق.

المادة الثانية والثلاثون

أساليب ومواعيد الإفصاح عن المعلومات

- 1- يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية المرحلية ليتم مراجعتها من قبل مراقب الحسابات الخارجي وأن يقدم النسخة المراجعة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوم عمل من نهاية الفترة.
- 2- يجب على مدير الصندوق إعداد البيانات المالية السنوية ليتم تدقيقها من قبل مراقب الحسابات الخارجي، وأن يقدم النسخة المدققة للبورصة والهيئة خلال مدة أقصاها خمسة وأربعين يوماً من نهاية السنة المالية للصندوق.
- 3- يجب على مدير الصندوق نشر معلومات شهرية عن الصندوق للجمهور من خلال البورصة، وذلك خلال سبعة أيام عمل من نهاية كل شهر وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (5) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

المادة الثالثة والثلاثون

ملخص بمسؤوليات مقدمي الخدمات، بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة بإنهاء خدماتهم أو استبدالهم

أولاً: التزامات عامة

يجب على كافة مقدمي خدمات الصندوق سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الالتزام بما يلي:

- 1- أن تتوفر لديهم القدرات والإمكانيات البشرية والتقنية والمالية بالقدر الذي يكفي لتنفيذ التزاماتهم.
- 2- إبرام عقد مع مقدم الخدمة يتضمن بيان حقوق والتزامات أطرافه وعلى الأخص أتعاب مقدم الخدمة وأسس احتسابها ومواعيد سدادها، والإجراءات الواجب اتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد، والتدابير والإجراءات المترتبة على إنهاء العلاقة مع مقدم الخدمة، باستثناء مدير الصندوق حيث يحل النظام الأساسي للصندوق محل العقد والذي يتضمن متطلبات هذا البند.
- 3- بذل عناء الشخص الحريص في القيام بالمهام المنوطة بمقدم الخدمة والتعاون مع باقي مقدمي الخدمات للصندوق، وتحمل المسئولية عن أي تقصير أو إهمال مهني أو غش يقع منه أثناء تأديته لعمله، وتعويض كل شخص لحقه ضرر نتيجة أي خطأ يرتكبه مقدم الخدمة على أن يتم إخطار الهيئة خلال خمسة أيام عمل من تحقق أي من الحالات المنصوص عليها في هذا البند.
- 4- لا يتعامل مقدم الخدمة سواء لصالحه أو نيابة عن غيره على وحدات الصندوق، فيما عدا الحالات التالية:
 - أ- مدير الصندوق.
 - ب- وكيل الاكتتاب (البيع)
- 5- الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب.
- 6- أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسع في التزاماته المنصوص عليها في النظام الأساسي واللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.
- 7- الاطلاع في أي وقت على السجلات والدفاتر والوثائق والأوراق المتعلقة بالصندوق التي بحيازة مقدمي الخدمات الآخرين في الحدود التي تقع ضمن اختصاصهم وتمكنهم من أداء مهامهم على النحو المطلوب.
- 8- عدم استغلال أصول الصندوق لمصلحة خاصة.
- 9- تحديد تفاصيل أتعاب مقدمي الخدمات في ملحق النظام الأساسي للصندوق ونشرة الاكتتاب مع بيان الجهة التي تتحمل تلك الأتعاب. ويتحمل الصندوق مصاريف التأسيس ورسوم ترخيص الهيئة أو أي رسوم أخرى تفرضها الهيئة. ولا يجوز دفع أي مبلغ من أصول الصندوق في حال تعيين مقدم الخدمة لتأدية أي من المهام المرتبطة بمهام مدير الصندوق أو مقابل أتعاب مستشار الاستثمار أو الترويج للوحدات أو بيعها، ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر- مصاريف نسخ وتوزيع النظام الأساسي للصندوق - إذ على مدير الصندوق أن يتحمل هذه المصاريف.

ثانياً: مدير الصندوق

أ- يتولى إدارة الصندوق هيئة إدارية تتشكل من موظفين اثنين أو أكثر من موظفي مدير الصندوق ممن تتوافق فيهم شروط مدير نشاط مدير استثمار جماعي، على أن يكون أحدهم من كبار التنفيذيين أو الرئيس التنفيذي لدى مدير الصندوق. ويجب أن يكون أعضاء الهيئة الإدارية من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، ويمثلون مدير الصندوق في المسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في اللائحة، ويعتبر توقيع أعضاء الهيئة الإدارية أو من يفوضونه منهم بمثابة توقيع مدير الصندوق، ويكون هؤلاء الأعضاء مسؤولين بالتضامن مع المدير عن أي أخطاء أو إهمال أو غش في إدارة الصندوق.

ب- يتلزم مدير الصندوق على الأخص بما يلي:

1- تمثيل الصندوق قانوناً وممارسة الحقوق والالتزامات المرتبطة بالصندوق لصالح حملة الوحدات ونيابة عنهم ويكون له -أو لمن يفوضه- حق التوقيع عنه.

2- إدارة أصول الصندوق بما يحقق أهدافه الاستثمارية المحددة في نظامه الأساسي.

3- الالتزام بجميع أحكام النظام الأساسي للصندوق.

4- اتخاذ جميع القرارات الاستثمارية وغيرها من القرارات بما يحقق مصلحة الصندوق وحملة الوحدات ويساهم معاملة حملة الوحدات معاملة متساوية.

5- عدم تعريض الصندوق لأية مخاطر استثمارية غير ضرورية وفقاً لأهداف الصندوق و سياساته الاستثمارية والنظام الأساسي.

6- اتخاذ التدابير المناسبة لحماية أصول الصندوق.

7- تطبيق سياسات وإجراءات مناسبة لمنع أو الحد من الممارسات الخاطئة التي من المتوقع أن تؤثر على استقرار السوق ونزاهته.

8- التأكيد من استخدام نماذج تسعير وأنظمة تقييم عادلة وصحيحة وشفافة لأصول الصندوق.

9- تسجيل عمليات الشراء والبيع التي تتم لصالح الصندوق بشكل دقيق ووفقاً لتسلسلها الزمني وتوقيتها.

10- تطبيق نظام محاسبي مناسب لقيد التعاملات المالية للصندوق.

11- التأكيد من وجود نظام ملائم لتطابق التعاملات التي تم إدخالها بالنظام المحاسبي مع الحسابات النقدية والأوراق المالية المفتوحة باسم الصندوق لدى أمين الحفظ.

12- إعداد البيانات المالية المرحلية والسنوية للصندوق.

13- تعيين مقدمي الخدمات والتأكيد من قيامهم بالمهام المنوطة بهم.

14- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

15- توفير السيولة الكافية للصندوق للوفاء بأية التزامات قد تترتب عليه.

16- إخبار الهيئة وحملة الوحدات فور وقوع أحداث أو معلومات جوهرية تؤدي ل تعرض مصالح حملة الوحدات للخطر.

17- في حال إدارة المدير لأكثر من صندوق، يجب عليه أن يفصل بين العمليات المرتبطة بهذه الصناديق.

18- يجوز للهيئة استبدال مدير الصندوق إذا رأت أنه قد أخل إخلاً جوهرياً بإلتزاماته الواردة باللائحة.

19- لا يجوز لمدير الصندوق منح الائتمان وتمويل أطراف أخرى تحت مسميات مختلفة من خلال إبرام عقود ينطوي عليها تقديم أموال للغير.

20- مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، لا يجوز لمدير الصندوق شراء أي ورقة مالية صادرة عنه أو عن شركاته التابعة إلا وفقاً للضوابط التالية:

أ- الحصول على موافقة مراقب الاستثمار قبل الشراء.

ب- لا يتجاوز إجمالي الأوراق المالية التي يستثمرها الصندوق وجميع الصناديق الأخرى التي يديرها مدير الصندوق ما نسبته 10 % من إجمالي قيمة الأوراق المالية المصدرة من الشركة مدير الصندوق أو أي من شركاتها التابعة.

21- مع عدم الإخلال بالمادة (1- 7) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، وفي حالة قيام مدير الصندوق بمهمة وكيل الاكتتاب (البيع) أو إدارة الاكتتاب لمصدر ما، لا يجوز له شراء الورقة المالية محل الاكتتاب لهذا المصدر أثناء قيامه بهذه المهام. وفي حالة تعهد مدير الصندوق أو أي من شركاته التابعة بتغطية الاكتتاب العام أو الخاص لورقة مالية، فلا يجوز شراء هذه الورقة لصالح الصندوق أثناء فترة التعهد. ويستثنى من أحكام هذه البند الصناديق التي تتبع مؤشراً محدداً وفقاً لنظامها الأساسي.

ولا تعتبر الإيداعات لدى البنوك وفقاً لنظم الودائع لديها أو أدوات الدين أو أي أدوات مالية مطروحة للبيع في السوق الأولية أو السوق الثانوية من أوجه الائتمان المحظور القيام به من قبل الصندوق.

ج- قيود المناصب وتعارض المصالح

- 1- مع عدم الإخلال بالتزامات مدير الصندوق بأحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، يجوز لموظفي مدير الصندوق من غير الأشخاص المسجلين كممثلين لمدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة في شركة تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
- ولا يجوز لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين لمدير نظام استثمار جماعي شغل عضوية مجلس إدارة الشركات المشار إليها في الفقرة السابقة إلا إذا كانت ضوابط الاستثمار الخاصة ببعض أنواع الصناديق المبينة باللائحة تسمح بذلك في حال توظيف مدير الصندوق لشخص كممثل لمدير نظام استثمار جماعي ممن ينطبق عليهم الحظر الوارد في هذا البند، فيجب على هذا الشخص أن يستقيل من عضوية مجلس إدارة الشركة التي تشكل أوراقها المالية جزءاً من أصول صندوق يديره مدير الصندوق.
- 2- يجب على مدير الصندوق مراعاة أحكام الفصل الثالث (تعارض المصالح) من الكتاب الثامن (أخلاقيات العمل) من اللائحة، والالتزام باتخاذ التدابير الازمة لتجنب تعارض المصالح في تعامله نيابة عن ولمصلحة الصندوق وحملة الوحدات.
- 3- مالم يفصح مدير الصندوق - بشكل مسبق - عن حالات تعارض المصالح المحتملة للصندوق أو لموظفي مدير الصندوق من الأشخاص المسجلين كممثلين لمدير نظام استثمار جماعي أو لأحد حملة الوحدات، فيجب عليه الإفصاح فوراً عن علمه بأي من تلك الحالات أو التعاملات لمراقب الاستثمار والحصول على إقراره بذلك. وفي جميع الأحوال، يجب على مدير الصندوق اخطار حملة الوحدات والهيئة بأي حالة تعارض مصالح تم إقرارها من قبل مراقب الاستثمار وفقاً لهذه البند خلال خمسة أيام عمل من تاريخ الإقرار.
- 4- لا يجوز لمدير الصندوق أو حملة الوحدات الاشتراك في التصويت على الامور المتعلقة بمنفعة خاصة لهم أو في حالة تعارض مصالحهم مع مصالح الصندوق.

ثالثاً: مراقب الاستثمار

يكون لكل صندوق مراقب استثمار من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، على أن يلتزم على الأخص بما يلي :

- 1- التأكيد من التزام مدير الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 2- أن يقوم بتقويم وحدات الاستثمار واحتساب صافي قيمتها بطريقة مستقلة ونزيفة بما يتفق مع الأساليب والفترات والسياسات المنصوص عليها في النظام الأساسي للصندوق .
- 3- إخبار مدير الصندوق والهيئة بكل أخطاء تقويم أو تسعير الوحدة التي تمت خلال أي فترة وذلك خلال خمسة أيام عمل من اكتشاف الخطأ.
- 4- التأكيد من قيام مدير الصندوق بمسؤولياته بما يحقق مصلحة حملة الوحدات وفقاً للنظام الأساسي للصندوق وأحكام اللائحة، وأن أمواله تستثمر في حدود الأساليب والسياسات المحددة في هذا النظام.
- 5- تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل مراقب الاستثمار.
- 6- إقرار أية تعاملات تتطوي على تعارض مصالح.
- 7- الاجتماع مرتين سنوياً على الأقل مع الهيئة الإدارية للصندوق لمراجعة التزام الصندوق بالقانون واللائحة وقرارات وتعليمات الهيئة والنظام الأساسي ونشرة الاكتتاب وأية وثائق أخرى يصدرها مدير الصندوق.
- 8- إخبار الهيئة في حال عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من العلم بذلك.
- 9- إعداد تقرير سنوي يقدم لحملة الوحدات وفقاً للا آلية المحددة في النظام الأساسي عن أعمال الصندوق يتضمن سجل بالمخالفات وحالات عدم التقيد ومخالفة ضوابط الاستثمار والاقتراض المشار إليها في اللائحة، والإجراءات المتخذة والمدة الزمنية لتصويب تلك المخالفات.
- 10-حضور جمعية حملة وحدات الصندوق.

رابعاً: أمين الحفظ

- أ- يجب حفظ أصول الصندوق لدى أمين حفظ من الأشخاص المرخص لهم يعين من قبل مدير الصندوق بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجوز له تعين أمين حفظ فرعى يكون مختصاً له أو مسجلاً لدى جهة رقابية أخرى، وذلك لحفظ الأصول خارج دولة الكويت. ولا يؤدي التعاقد مع أمين حفظ فرعى إلى إعفاء أمين الحفظ الأصيل من مسؤولياته.

بـ- مع مراعاة أحكام الكتاب السابع (أموال العملاء وأصولهم) من اللائحة، يلتزم أمين الحفظ باتخاذ الخطوات اللازمة لضمان الآتي:

- 1- فتح وإدارة ما يلزم من الحسابات المصرفية، والحسابات لدى وكالة المقاصة، والحسابات لدى الوسطاء، أو أي حسابات أخرى باسم الصندوق.
- 2- الاحتفاظ بأصول الصندوق في حسابات منفصلة عن الحسابات الخاصة به أو حسابات الغير.
- 3- عدم استخدام أصول الصندوق وأي حقوق تتعلق بها إلا وفقاً للأهداف المحددة بالنظام الأساسي، وعدم استغلالها لمصلحته أو لمصلحة علماً آخرين أو لمصلحة أي نظمة استثمار جماعي أخرى.
- 4- وضع الأنظمة المناسبة لحفظ السجلات المتعلقة بأصول الصندوق.
- 5- التأكد من أن جميع أصول الصندوق -فيما عدا حقوق الانتفاع- مسجلة باسم الصندوق أو لصالحه، والتأكد من استيفاء جميع الترتيبات القانونية الازمة لحفظ حقوق تملك أصول الصندوق وحملة الوحدات بطريقة قابلة للتنفيذ قانونياً حيثما ينطبق ذلك.
- 6- التأكد من نقل حق الانتفاع باسم الصندوق بما لا يتعارض مع ضوابط الاستثمار بالصناديق.
- 7- استلام وحفظ الأرباح والتوزيعات وغيرها من المستحقات النقدية الناشئة عن نشاط الصندوق وإيداعها في الحساب البنكي الخاص باسم الصندوق.
- 8- تنفيذ تعليمات مدير الصندوق الخاصة بنطاق عمل أمين الحفظ.
- 9- إخطار مدير الصندوق بأية التزامات متربطة على أصول الصندوق وإرسال أي إخطارات يتسلمها إلى المدير في المدة المقررة لذلك.
- 10- إعداد وحفظ سجل حملة الوحدات ما لم يحفظ لدى حافظ سجل آخر.

جـ- يجب الحصول على موافقة كتابية من مدير الصندوق على جميع العقود المبرمة بين أمين الحفظ الأصيل وأمين الحفظ الفرعي. ويجب أن تتضمن جميع العقود المبرمة سواء مع أمين الحفظ الأصيل أو أمين الحفظ الفرعي تنظيم المسائل التالية:

- 1- المتطلبات التي تمكن الصندوق من ممارسة الحقوق المتعلقة بالأصول التي يحتفظ بها مع أمين الحفظ.
- 2- المتطلبات الخاصة بمكان حفظ أصول الصندوق.
- 3- الطريقة المستخدمة في حفظ وحماية أصول الصندوق.
- 4- ما يفيد التزام أطرافه ببذل عناية الشخص الحرirsch الواجبة والمسؤولية عن التلف والهلاك.

5- الأتعاب وطريقة حسابها.

خامساً: حافظ سجل حملة الوحدات

أ- يُحفظ سجل حملة وحدات الصندوق لدى وكالة مقاصة، ويجوز أن يحفظ هذا السجل لدى أمين حفظ. وفي حالة تصفية الصندوق يجوز أن يحفظ سجل حملة الوحدات لدى مصفي الصندوق إذا ما تم الاستغناء عن خدمات الجهة التي تحفظ السجل. وفي جميع الأحوال تُدفع أتعاب الجهة التي تحفظ بالسجل من أموال الصندوق.

ب- يجب على حافظ السجل الالتزام بما يلي:

- 1- الاحتفاظ بسجل يوضح أسماء حملة الوحدات وجنسياتهم وموطنهم وعدد الوحدات المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عنها، وأي تحديث يتم على رصيد الوحدات المتبقية والوحدات التي تم إصدارها أو استردادها أو استبدالها أو إلغاؤها، وتزويد مراقب الاستثمار بنسخة من هذا البيان.
- 2- نقل الملكية في الأحوال المنصوص عليها في قواعد البورصة. كما يقوم حافظ السجل بالمهام الموكلة لوكالة المقاصة وفق أحكام قواعد تداول الأوراق المالية غير المدرجة في البورصة.
- 3- حضور جمعيات حملة الوحدات وإعلان النصاب القانوني بعد التحقق من صحة هويات وتوقيعات الحضور.

سادساً: مراقب الحسابات الخارجي

أ- يجب على مدير الصندوق تعيين مراقب حسابات خارجي من الأشخاص المسجلين لدى الهيئة، على أن يتلزم على الأخص بما يلي:

- 1- مراجعة وتذكير حسابات الصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة الدولية المعتمدة من الهيئة.
- 2- إعداد تقرير عن البيانات المالية المرحلية للصندوق والسنوية المدققة للصندوق.
- 3- إخبار الهيئة في حال تبين عند مراجعة وتذكير حسابات الصندوق عدم التزام مدير الصندوق بالقانون أو اللائحة أو النظام الأساسي للصندوق خلال خمسة أيام عمل من علمه بذلك.

- 4- حضور جمعية حملة الوحدات المقرر فيها عرض البيانات المالية المدققة من مراقب الحسابات وعرض تلك البيانات ومناقشتها والاجابة عن الاستفسارات المرتبطة بها.
- ب- يعين مراقب الحسابات الخارجي للصندوق لسنة مالية واحدة قابلة للتجديد سنويًا، ولمدة لا تتجاوز أربع سنوات مالية متتالية ما لم يكن الصندوق في دور التصفية، ويجوز إعادة تعيين مراقب الحسابات الخارجي ذاته بعد فترة انقطاع لا تقل عن سنتين ماليتين متتاليتين. ولا يجوز لمدير الصندوق استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها إلا بعد إبداء الأسباب والمبررات للهيئة وأخذ موافقة الهيئة على ذلك.
- ج- لا يجوز أن يكون مراقب الحسابات الخارجي للصندوق هو نفسه مراقب الحسابات لمدير الصندوق.

سابعاً: شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق أو أي من مقدمي الخدمات

- 1- في حالة شغور منصب أحد أعضاء الهيئة الإدارية للصندوق، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين عليه تقديم طلب لشغل المناصب الشاغرة خلال مدة أقصاها عشرين يوم عمل من تاريخ شغور المنصب. وفي جميع الأحوال يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها عشرة أيام عمل من شغور المنصب، كما يتم إخطارهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 2- دون الإخلال بأحكام المادة (1-8) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على استبدال مدير أو أمين حفظ أو مراقب استثمار الصندوق.
- 3- في حالة شغور منصب مراقب الحسابات الخارجي، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل، كما يتعين على مدير الصندوق تعيين من يحل محل المنصب الشاغر خلال مدة أقصاها شهر من تاريخ الشغور، وإخطار الهيئة وحملة الوحدات خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.
- 4- دون الإخلال بأحكام المادة (2-19) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال موافقة الهيئة على مبررات استبدال مراقب الحسابات الخارجي خلال فترة عمله المتعاقد عليها، يجب على مدير الصندوق تعيين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين.

5- دون الإخلال بأحكام المادة (2-19) الواردة بالكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، في حال انتهاء فترة التعاقد مع مراقب الحسابات الخارجي، يجب على مدير الصندوق تعين من يحل محل تلك المناصب الشاغرة وإخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ التعين.

6- في حالة شغور منصب أو تعين حافظ السجل أو أي من مقدمي الخدمات غير المشار إليهم في المادة (2-11) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، يتعين على مدير الصندوق إخطار الهيئة وحملة الوحدات بذلك خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من تاريخ الشغور أو التعين.

المادة الرابعة والثلاثون أحكام جمعية حملة الوحدات

1- يكون لكل صندوق جمعية من حملة الوحدات تعقد مرة واحدة خلال السنة المالية للصندوق على الأقل، ويحق لكل مشترك حضور اجتماعات هذه الجمعية والتصويت على قراراتها ويكون لكل من حملة الوحدات صوت واحد مقابل كل وحدة استثمارية واحدة يمتلكها. ويجوز انعقاد جمعية حملة الوحدات الكترونياً بما لا يتعارض مع الأحكام المنظمة للجمعية في اللائحة بمشاركة الأطراف المعنية بالحضور، وتمكين حملة الوحدات من إبداء الرأي والتصويت بالموضوعات المعروضة في الاجتماع . وتختص جمعية حملة الوحدات بالنظر أو اتخاذ قرار في المسائل التالية:

أ- تقرير مدير الصندوق أو المصفى عن نشاط الصندوق ومركزه المالي عن السنة المالية للصندوق.

ب- تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.

ج- البيانات المالية السنوية المدققة للصندوق.

د- تقرير مراقب الاستثمار عن السنة المالية للصندوق.

ه- تعديلات النظام الأساسي التي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات.

و- تعين مدير بديل.

ز- الموافقة على التصفية و اختيار مصفي الصندوق ومراقبة أعماله.

ح- تعين مصفى بديل.

2- تتعقد جمعية حملة الوحدات بناء على دعوة من مدير الصندوق أو المصفى للنظر في المسائل التي تدخل في اختصاصاتها، ويجب عليه أن يوجه الدعوة للاجتماع بناء على طلب مسبب مقدم من حملة الوحدات الذين يمثلون نسبة لا تقل عن 10 % من رأس مال الصندوق المصدر، أو بناء على طلب من مراقب

الاستثمار أو مراقب الحسابات وذلك خلال واحد وعشرين يوماً من تاريخ استلام الطلب ما لم يتم الاتفاق بين الجهة المسئولة عن الدعوة للجمعية ومقدمي الطلب على تاريخ انعقاد لاحق. وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع. إذا لم يقم مدير الصندوق أو المصفى بدعوة جمعية حملة الوحدات في الأحوال التي يجب فيها ذلك أو إذا تعذر دعوتها لأي سبب من الأسباب، يجوز للهيئة أن تكلف مراقب الاستثمار أو مراقب الحسابات أو من تراه مناسباً بدعوة هذه الجمعية لانعقاد.

- توجه الدعوة إلى حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات متضمنة جدول الأعمال وزمان ومكان انعقاد الاجتماع بأحد الطرق التالية:

أ- الإعلان قبل انعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل في صحفتين يوميتين محليتين والبورصة لتقوم بنشر الإعلان عن جدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع الجمعية.

ب- خطابات مسجلة ترسل إلى حملة الوحدات قبل الموعد المحدد لانعقاد الاجتماع بعشرة أيام عمل على الأقل.

ج- الإعلان عبر وسائل الاتصال الالكترونية أو الحديثة قبل انعقاد الاجتماع بسبعة أيام عمل على الأقل.

د- تسليم الدعوة باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم قانوناً قبل موعد الاجتماع بثلاثة أيام عمل على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الاستلام.

يشترط لصحة الإعلان بالوسائل المشار إليها في البنود (ب) و (ج) و (د) من هذا البند أن يكون المشترك قد زود مدير الصندوق أو المصفى أو الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات بيانات عن موطنها أو عنوان بريده الإلكتروني أو رقم الفاكس الخاص به، ووافق على إعلانه من خلال هذه الوسائل وأن يكون منصوصاً في النظام الأساسي للصندوق على الإعلان عن طريق تلك الوسائل. ولا يعتد بأي تغيير من قبل المشترك لأي من البيانات المشار إليها في الفقرة السابقة ما لم يكن قد أخطر مدير الصندوق أو المصفى أو الجهة التي تحفظ بسجل حملة الوحدات بهذا التغيير قبل إعلانه بخمسة أيام عمل على الأقل.

- يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطارات بجدول الأعمال وميعاد ومكان اجتماع جمعية حملة الوحدات قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع إلى الجهات التالية - ما لم يتم الاستغناء عن أي منهم خلال مرحلة التصفية

أ- مراقب الاستثمار.

ب- حافظ السجل .

ج- مراقب الحسابات إذا كان من المقرر عرض البيانات المالية على جمعية حملة الوحدات.

د- كما يجب على الجهة التي قامت بالدعوة لجمعية حملة الوحدات توجيه إخطار إلى الهيئة قبل سبعة أيام عمل على الأقل من انعقاد الاجتماع على أن يتضمن الإخطار ما يلي:

- نسخة من دعوة الاجتماع.

- نسخة من جدول أعمال الجمعية.

- نسخة من الإعلانات عن طريق الصحف والبورصة أو وسائل الإعلان الأخرى المحددة في المادة رقم (2-35) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة.

- نسخة من إخطارات مقدمي الخدمات بدعوة الجمعية.

لا يترتب على عدم حضور مثل الهيئة - بعد إخطارها - بطلاق اجتماع جمعية حملة الوحدات. ويبطل هذا الاجتماع في حالة عدم حضور أيٍ من الجهات المشار إليها في البنود (أ) و (ب) و (ج) من البند السابق مالم يتم الاستغناء عن خدمات أيٍ منهم خلال مرحلة التصفية. كما يبطل الاجتماع في حالة عدم حضور مدير الصندوق ما لم تكن الدعوة للاجتماع موجهة من جهة أخرى بخلاف المدير.

5- يترأس اجتماع جمعية حملة الوحدات الجهة التي قامت بالدعوة إلى هذا الاجتماع.

6- لا يكون انعقاد اجتماع جمعية حملة الوحدات صحيحاً إلا إذا حضره حملة الوحدات الذين يمثلون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر. فإذا لم يتوافر هذا النصاب؛ وجب دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان لذات جدول الأعمال يعقد خلال مدة لا تقل عن خمسة أيام عمل ولا تزيد عن ثلاثة أيام من تاريخ الاجتماع الأول، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان نسبة الحضور من رأس المال. ويجوز إلا توجيه دعوة جديدة للجتماع الثاني إذا كان قد حدد تاريخه في الدعوة إلى الاجتماع الأول. وتتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للوحدات الممثلة في الاجتماع باستثناء القرارات المتعلقة بتعديل النظام الأساسي للصندوق والتي تمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات أو في حالة التصفية، فيجب أن تصدر بموافقة حملة الوحدات الذين يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق المصدر.

7- لا يجوز لجمعية حملة الوحدات مناقشة موضوعات غير مدرجة على جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك الهيئة أو مراقب الحسابات أو حملة الوحدات الذين يملكون 5% من رأس مال الصندوق المصدر بشرط أن تكون من

الأمور المرتبطة بمحاور الاجتماع، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع لمدة لا تزيد على عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك حملة الوحدات الذين يملكون 25% من رأس مال الصندوق المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

8- يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق حق حضور اجتماع جمعية حملة الوحدات بالأصلية أو الوكالة ويشترط لصحة الوكالة أن تكون بموجب توكيل خاص أو تفويض معد لذلك، ويجوز أن يكون التوكيل أو التفويض لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماعات جمعية حملة الوحدات ويكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحًا لحضور الاجتماع الذي يؤجل إليه لعدم اكتمال النصاب. ويجب أن يتوافر في التوكيل أو التفويض المشار إليه في هذه البند البيانات التالية:

- أ- اسم حامل الوحدة وفقاً لمستند رسمي، أو اسم الشركة أو المؤسسة وفقاً لما هو مدون بالسجل التجاري.
- ب- عدد الوحدات.
- ج- رقم البطاقة المدنية أو المستند الرسمي/السجل التجاري للشركات.
- د- اسم الوكيل وفقاً لمستند رسمي.
- هـ- اسم وصفة موقع التوكيل أو التفويض - على أن ترافق صورة من عقد الوكالة أو التفويض في حال كون موقع التوكيل وكيلًا.
- و- تاريخ تحرير التوكيل أو التفويض.

ويتعين لقبول التوكيل أو التفويض إما أن يكون عاماً أو خاصاً يتضمن النص صراحةً على حق الوكيل أو المفوض إليه في حضور الجمعيات والتصويت على بنود جدول أعمالها وأن يكون صادراً لاجتماع محدد على أن يتم تقديم أصل التوكيل أو التفويض.

9- لا يجوز لأي من حملة الوحدات التصويت عن نفسه أو عن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، ويقع باطلأ كل شرط أو قرار يخالف ذلك. ويجب على الجهة التي قامت بالدعوة للجمعية تحديد الأطراف

التي تكون لهم منفعة خاصة أو حالة تعارض مصالح بأي قرار يتم مناقشته في جمعية حملة الوحدات. على أن تقوم الجهة المسؤولة عن حفظ السجل باحتساب النسب الواجب تحبيدها.

10- على مدير الصندوق أو الجهة التي دعت إلى عقد الاجتماع - حسب الأحوال - موافاة الهيئة بنسخة من محضر اجتماع الجمعية بعد توقيعه منمن ترأس الاجتماع، ومقدمي الخدمات الحاضرين الاجتماع، وذلك خلال أسبوعين من تاريخ انعقادها، على أن يكون مرفقاً بالمحضر ما يلي:

أ- نسخة من سجل حملة الوحدات.

ب- نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر للحضور من حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

ج- نسخة من توكيلات أو تفويضات حضور حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

د- نسخة من البطاقات المدنية أو جوازات السفر لوكلاء أو مفوضي حملة الوحدات ومقدمي الخدمات.

هـ- نسخة من اعتماد توقيع (بنكي أو أي مستند رسمي) لحامل الوحدة الذي قام بتوقيع تفويض الحضور.

ولا تنفذ قرارات جمعية حملة الوحدات إلا بموافقة الهيئة، ويجوز للهيئة الاعتراض أو التحفظ على أي قرار وارد في محضر الاجتماع إذا كان يتعارض مع القانون أو اللائحة أو التعاميم والقرارات الصادرة من الهيئة أو النظام الأساسي للصندوق أو خارج صلاحيات الجهة المعنية بتنفيذ ذلك القرار، ويجب أن يكون الاعتراض أو التحفظ مسبباً وتحطر به الجهة التي دعت للاجتماع خلال عشرة أيام من تاريخ موافاة الهيئة بمحضر الاجتماع، وفي هذه الحالة لا يعتبر القرار نافذاً، وللهمانة طلب عرض الموضوع على جمعية حملة وحدات جديدة في حال تطلب الأمر ذلك.

11- يحق لكل من حملة الوحدات المقيدين بالسجل الخاص بالصندوق الاطلاع على محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات أو الحصول على نسخة منها من الجهة التي دعت للاجتماع حسب الأحوال.

المادة الخامسة والثلاثون
حالات حل وتصفية الصندوق
ينقضي الصندوق في الأحوال التالية:

1. انقضاء المدة المحددة في النظام الأساسي ما لم تجدد طبقاً للقواعد الواردة بالنظام.
2. انتهاء الغرض الذي أنشئ من أجله الصندوق أو في حالة استحالة تحقيقه الهدف.

3. تلف أو هلاك جميع أصول الصندوق أو معظمها بحيث يتذرع استثمار البالى استثماراً مجدياً.
4. بناءً على طلب مدير الصندوق بشرط صدور قرار بالموافقة من جمعية حملة الوحدات ممن يملكون أكثر من 50% من رأس مال الصندوق بحله قبل انتهاء مدة.
5. صدور قرار من الهيئة بإلغاء ترخيص الصندوق.
6. صدور حكم قضائي بحل الصندوق وتصفيته.
7. تعرض مدير الصندوق لأمر يعوق من قدرته على الاستمرار في إدارة الصندوق كالتصفية أو الإفلاس أو إلغاء ترخيصه ما لم يتم تعين مدير بديل للصندوق.

المادة السادسة والثلاثون إجراءات تصفية الصندوق

يدخل الصندوق عند تحقق إحدى الحالات المنصوص عليها في المادة (الخامسة والثلاثون) من هذا النظام وموافقة الهيئة - في دور التصفية، ويحتفظ خلال مدة التصفية بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم لإنتمام التصفية، ويجب أن يضاف إلى اسم الصندوق عبارة (تحت التصفية) مكتوبة بطريقة واضحة في المكاتب الصادرة عن الجهة القائمة على التصفية، ويجب أن يتم شهر تصفية الصندوق. ويتبع في تصفية الصندوق الأحكام المنصوص عليها في البنود التالية:

- 1- تسقط آجال جميع الديون التي على الصندوق من تاريخ شهر حل الصندوق وإخبار الدائنين بافتتاح التصفية، وعلى المصفى أن يخطر جميع الدائنين رسميًا بافتتاح التصفية مع دعوتهم لتقديم طلباتهم باقتضاء ديونهم خلال خمس وأربعين يوم من تاريخ شهر حل الصندوق، ويجوز إخبار الدائنين بطريق الإعلان، وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن الإخطار أو الإعلان مهلة للدائنين لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل لتقديم طلباتهم.
- 2- تنتهي عند انتهاء الصندوق سلطة مدير الصندوق، ومع ذلك يظل المدير قائماً على إدارة الصندوق إلى حين تعين مصفيٍ وممارسته لسلطاته، على أن لا يقوم بقبول أي طلبات اشتراك جديدة أو الدخول في استثمارات جديدة في الصندوق.
- 3- يستمر مقدمو خدمات الصندوق خلال مدة التصفية في تقديم خدماتهم ما لم يقرر المصفى - بعد موافقة الهيئة - عدم الحاجة لاستمرارهم في تقديم هذه الخدمات أو استبدالهم بغيرهم أو دمج بعض المهام لدى مقدم خدمة واحد وفي جميع الأحوال لا يجوز الاستغناء عن مراقب الحسابات الخارجي طوال مدة التصفية.
- 4- يجوز تعين مدير أو مقدمي الخدمات للصندوق مصفيًّا له، كما يجوز تعين المصفى من بين الأشخاص المرخص لهم بمزاولة نشاط مدير نظام استثمار جماعي، أو نشاط مدير محفظة استثمار أو مراقب استثمار

أو أمين الحفظ، أو مراقبى الحسابات المسجلين لدى الهيئة. وفي جميع الأحوال لا يتم تعين المصفى إلا بعد موافقة الهيئة مع مراعاة عدم الجمع بين مهمتي المصفى ومراقب الحسابات الخارجى. ولا يبدأ المصفى في مباشرة أعماله إلا بعد شهر قرار تعينه.

5- يتم تعين المصفى بقرار يصدر من جمعية حملة الوحدات إلا في الأحوال التي تقرر فيها الهيئة تعين المصفى وفق أحكام اللائحة التنفيذية. وفي حالة اختيار المصفى من قبل حملة الوحدات، يتوجب الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة على تعين المصفى. وفي جميع الأحوال، تحدد الجهة التي اختارت المصفى أتعابه ومدة التصفية، على أن يتحمل الصندوق أتعاب المصفى.

6- يستبدل المصفى بقرار من الجهة التي قامت بتعيينه، وفي جميع الأحوال يجوز للهيئة بناء على طلب مصفى الصندوق أو أحد حملة الوحدات أو دائني الصندوق أو من تلقاء نفسها أن تصدر قراراً باستبدال المصفى إذا رأت مبرراً مقبولاً لذلك، وكل قرار باستبدال المصفى يجب أن يشمل تعين من يحل محله، ولا يبدأ المصفى الجديد في مباشرة أعماله إلا بعد شهر القرار المتضمن الاستبدال وتعيينه مصفياً. كما يجب على المصفى السابق التعاون بشكل كامل من أجل المساعدة على تسهيل النقل السلس للمسؤوليات إلى المصفى البديل وذلك خلال ستين يوماً من تعين المصفى البديل، كما يجب على المصفى السابق أن يقدم إلى المصفى البديل جميع العقود المرتبطة بالصندوق حيثما ينطبق ذلك.

7- يقوم المصفى بجميع الأعمال التي تقتضيها تصفية الصندوق، على أن يلتزم بما يلي:

أ- الالتزام بالقانون واللائحة والتعاميم والقرارات والتعليمات الصادرة من الهيئة.

ب- أن يتخذ جميع الخطوات الضرورية فوراً لتصحيح أي تفاسع في التزاماته المنصوص عليها في اللائحة وأي تعليمات تصدرها الهيئة.

ج- تمثيل الصندوق أمام القضاء والغير.

د- القيام ببذل عناية الشخص الحريص للمحافظة على أصول الصندوق وحقوقه.

هـ- سداد ديون الصندوق.

و- تخفيص مبالغ الديون المتنازع عليها والتزامات الصندوق.

ز- بيع أصول الصندوق عقاراً أو منقولاً بالمزاد العلني أو بالممارسة أو بأي طريقة أخرى تكفل الحصول على أعلى سعر، ما لم ينص في قرار تعينه على إجراء البيع بطريقة معينة.

ح- قسمة وتوزيع ناتج التصفية بين حملة الوحدات.

ط- توفير جميع المعلومات اللازمة عن الصندوق إلى مقدمي الخدمات لتمكينهم من القيام بمهامهم بشكل فعال.

ي- توفير نسخة من تقرير مصفي الصندوق عن أعمال التصفية الرابع سنوي الذي يقدم للهيئة (أو محاضر اجتماع جمعيات حملة الوحدات) أو البيانات المالية إلى حملة الوحدات في حال طلبهم.

ك- حفظ الدفاتر والمستندات المتعلقة بتصفية الصندوق لمدة خمس سنوات من تاريخ إلغاء قيد الصندوق من سجل الهيئة.

8- لا يجوز للمصفي أن يبدأ أعمالاً جديدة إلا إذا كانت لازمة لإتمام أعمال سابقة، كما لا يجوز له بيع أصول الصندوق جملة واحدة أو أن يتصالح على حقوقه أو قبل التحكيم في المنازعات المتعلقة بأعمال التصفية أو إجراء تعاملات مع أطراف ذات الصلة أو أن يجري توزيعات عينية، إلا بموافقة حملة الوحدات.

9- على مدير الصندوق تقديم حسابات الصندوق وتسلیم دفاتره ومستنداته وأصوله إلى المصفي خلال ثلاثة أيام من تاريخ شهر قرار تعيين المصفي، كما يلتزم مقدمو الخدمات بتزويد المصفي بأي بيانات أو معلومات تخص الصندوق، ويقوم المصفي بجراًد أصول الصندوق وتحديد مركزه المالي بما يتضمن حقوقه والتزاماته، وله أن يستعين في ذلك بمقدمي الخدمات، ويمسك المصفي الدفاتر الالزامية لقيد التصفية، مع تزويد الهيئة - خلال ثلاثة أشهر من تاريخ شهر تصفية الصندوق و مباشرة المصفي لعمله - بما يلي :

أ- تقرير المركز المالي للصندوق على أن يكون مراجع من مراقب حسابات الصندوق.

ب- سجل حملة الوحدات كما في تاريخ شهر التصفية.

وفي حال استبدال مصفي الصندوق تسري الالتزامات الواردة في هذه المادة على كل من مصفي الصندوق السابق والمصفي البديل ومقدمي الخدمات كل على حسب اختصاصه.

10- على المصفي الانتهاء من أعمال التصفية في المدة المحددة في قرار تعيينه، فإذا لم تحدد المدة توّلت الهيئة تحديدها بناء على طلب ذوي الشأن. ويجوز مد المدة بقرار يصدر من الجهة التي اختارت المصفي بعد الاطلاع على تقريره الذي يتضمن الأسباب التي حالت دون إتمام التصفية في المدة المحددة. كما يجوز مد المدة بقرار يصدر من الهيئة بناء على طلب المصفي في حال تعذر تمديد المدة من الجهة التي اختارت المصفي، ولكل ذي شأن أن يطلب من الهيئة تقصير هذه المدة مع بيان الأسباب.

- 11- يكون لكل صندوق تحت التصفية جمعية من حملة الوحدات وعلى مصفي الصندوق أن يقوم بدعوة جمعية حملة الوحدات للجتماع خلال السنة المالية للصندوق، وذلك لمناقشة البيانات المالية عن السنة المنتهية وتقرير مراقب الحسابات والتقرير السنوي عن أعمال التصفية والمصادقة، وله دعوة الجمعية للجتماع في أي وقت إذا اقتضت ذلك أعمال التصفية.
- 12- يقوم المصفي بقسمة ما تبقى من أصول الصندوق وتوزيع ناتج التصفية، على كل مشترك بما يتناسب مع عدد وحداته في رأس مال الصندوق وذلك بعد سداد ديونه والتزاماته المرتبطة بأعمال التصفية التي تم تخصيصها لهذا الغرض. وفي جميع الأحوال يجب مراعاة أن لا يتم تحويل مصاريف إضافية على الصندوق مما يترتب عليه تأثر نصيب بعض حملة الوحدات دون البقية.
- 13- عند الانتهاء من تصفية الصندوق وقسمة أصوله يقدم المصفي إلى الهيئة حساباً ختاماً مدققاً وشهادة بعدم وجود قضايا مرفوعة من أو ضد الصندوق صادرة من الجهة المختصة بالإضافة إلى تقديم نسخة من كشف الحسابات البنكية الصفرية. كما يجب على المصفي عرض الحساب الختامي المدقق على جمعية حملة الوحدات وتنتهي أعمال التصفية بالتصديق على الحساب الختامي من حملة الوحدات. وعلى المصفي أن يطلب من الهيئة شهر انتهاء التصفية وإلغاء قيد الصندوق من سجل الصناديق لدى الهيئة بعد انتهاء التصفية.
- 14- يتلزم المصفي بتقديم تقرير ربع سنوي للهيئة عن أعمال التصفية وفقاً للنموذج الوارد في الملحق رقم (10) من الكتاب الثالث عشر (أنظمة الاستثمار الجماعي) من اللائحة، فضلاً عن تقديم البيانات المالية المرحلية المراجعة والسنوية المدققة وتقرير مراقب الحسابات للصندوق تحت التصفية خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً من نهاية الفترة المعد عنها التقرير عن أعمال التصفية والبيانات المالية، كما يجوز للهيئة أن تطلب من المصفي تزويدها بأي معلومات أو تقارير كلما رأت ضرورة لذلك.
- 15- يسأل المصفي عن تعويض الأضرار التي تلحق الصندوق أو حملة الوحدات أو الغير بسبب تجاوزه حدود سلطته أو نتيجة الأخطاء التي يرتكبها في أداء عمله، وفي حالة تعدد المصفين فإنهم يكونون مسئولين على وجه التضامن. ولا يحتاج على الغير بانتهاء التصفية إلا من تاريخ الشهر.

المادة السابعة والثلاثون

كيفية تعديل النظام الأساسي للصندوق والملحق

- 1- لا يجوز لمدير الصندوق أن يجري أي تعديلات على هذا النظام الأساسي أو على الملحق إلا بعد موافقة الهيئة على هذه التعديلات. وللهيئة - إذا وجدت في التعديلات المقترحة ما يمس الحقوق المكتسبة لحملة الوحدات - أن تطلب من مدير الصندوق أخذ موافقة أكثر من 50 % من رأس المال على هذه التعديلات.
- 2- يجوز للمدير أخذ الموافقات الخطية أو الإلكترونية من حملة الوحدات بالنسبة لتعديلات الملحق فقط.
- 3- لا ينفذ أي تعديل على النظام الأساسي للصندوق أو الملحق إلا بعد موافقة الهيئة بأثر فوري أو في الموعد الذي تحدده.
- 4- يجب على مدير الصندوق إخطار حملة الوحدات بأي تعديل يتم على أي منها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز عشرة أيام عمل من تاريخ موافقة الهيئة على هذا التعديل، وسيتم إخطار حملة الوحدات بالتعديلات عن طريق الوسائل التالية :

 - البريد الإلكتروني أو الفاكس .
 - تسليم الإخطار باليد إلى حملة الوحدات أو من ينوب عنهم، ويؤشر على صورة الإخطار بما يفيد الاستلام.

المادة الثامنة والثلاثون

طريقة المراسلات مع حملة الوحدات

يتم توجيه كافة المراسلات من قبل أي مشترك إلى مدير الصندوق وذلك على آخر عنوان مقيد في سجلات الصندوق، وهو كالتالي:

- شركة كامكو للاستثمار ش.م.ك.ع ("كامكو إنفست")،
- الشرق، شارع خالد بن الوليد، برج الشهيد، الدور 12 – 17
- ص.ب. 28873 الصفا
- الرمز البريدي: 13149، دولة الكويت
- الموقع الإلكتروني: www.kamcoinvest.com
- البريد الإلكتروني : info@kamcoinvest.com

- هاتف: 1852626
- فاكس: 22445918

**المادة التاسعة والثلاثون
إجراءات الشكاوى**

في حالة وجود أي شكوى، يقوم حامل الوحدة بتقديم الشكوى بإحدى الطرق الآتية:

- 1- شخصياً لوحدة شكاوى العملاء بشركة مدير الصندوق، الدور 12 ، برج الشهيد، شارع خالد بن الوليد، شرق، الكويت.
- 2- عبر البريد باسم رئيس وحدة الشكاوى صندوق بريد رقم 28873 - الصفة 13141 دولة الكويت.
- 3- عبر البريد الإلكتروني باسم رئيس وحدة الشكاوى على:

Complaintsunit@kamcoinvest.com

**المادة الأربعون
القضاء أو التحكيم**

يخضع هذا النظام ويفسر وفقاً لأحكام القانون الكويتي ويختص القضاء الكويتي وحده بكافة المنازعات التي تتعلق به أو تنشأ عنه، وتطبق أحكام المرسوم بقانون رقم 7 لسنة 2010 واللائحة التنفيذية وأية تعديلات قد تطرأ عليه والقرارات والشروط المنظمة من الهيئة مالم يرد به نص في هذا النظام.

**المادة الحادية والأربعون
غسل الأموال وتمويل الإرهاب**

يجب على مدير الصندوق الالتزام بقرارات وتعليمات هيئة أسواق المال وعلى الأخص الكتاب السادس عشر (مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب) من اللائحة التنفيذية، كما يجب أن يلتزم المدير بقوانين دولة الكويت بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقرارات الشرعية الدولية الصادرة في هذا الشأن، وأية قرارات وتعليمات لاحقة تصدر بشأن غسل الأموال وتمويل الإرهاب.